

تاج العروس من جواهر القاموس

يجوز أن يريد : ولا دَخَلُ : أي ولا فاسدٌ فَخَفَّفَ لَأَن الضَّرْبَ من هذه القصيدة
 فَعَلُّنْ بسكون العين ويجوز أن يريد : ولا ذو دَخَلٍ فأقامَ المُضَافَ إليه مُقَامَ المُضَافِ
 . وهو دَخَيْلٌ فيهم : أي من غيرهم ويَدُ خُلٌ فيهم هكذا في النسخ وفي المحكم :
 فتَدَخَّلَ فيهم والأُنثى : دَخَيْلٌ أيضاً . والدَّخَيْلُ : كل كلمة أُدخِلت في كلام
 العربِ وليست منه أكثرَ منها ابنُ دُرَيْدٍ في الجَمهرة . الدَّخَيْلُ : الحرفُ الذي
 بينَ حرفِ الرَّوِيِِّّ وألفِ التأسيس كالصادِ من قوله : .
 " كَلَيْلِي لِهَمِّ يَّ يا أُمَيْمَةَ ناصِبِ سُمِّيَ به لأنه كأنه دَخَيْلٌ في القافية ألا
 تراه يجيء مختلفاً بعدَ الحرفِ الذي لا يجوز اختلافُه أعني ألف التأسيس . الدَّخَيْلُ :
 الفَرَسُ الذي يُخَصُّ بالعلافِ وهذا غَلَطٌ فإنَّ الذي صرحَ به الأئمةُ أنه
 الدَّخَيْلِيُّ وهو قولُ أبي زَمْرُوبه فَسَّرَ قولَ الشاعر وهو الراعي : .
 كأنَّ مَنَاطَ الوَدَعِ حيثُ عَقَدَ نَهْ . . . لَبَانُ دَخَيْلِيٍّ أَسِيلِ المُقَلَّدِ
 وهناك قولُ آخِرُ لابنِ الأعرابي سيأتي قريباً فتأمَّلْ ذلك . الدَّخَيْلُ : فَرَسُ
 الكَلَجِ الضَّيِّبِيِّ نقله الصاغاني . المُدْخَلُ كمُكْرَم : اللَّئِيمُ الدَّعِيُّ في
 النَّسَبِ لأنه أَدْخَلَ في القَومِ . وهُم في بني فُلانٍ دَخَلٌ مُحْرَكَةٌ : إذا كانوا
 يَنْتَسِبُونَ معهم وليسوا منهم وهذا قد تقدَّم فهو تَكَرُّرٌ . والدَّخَلُ بالفتح : الدَّاءُ
 والعَيْبُ والرَّيْبَةُ قالت عَنُومَةُ بنتُ مَطْرُودٍ : .
 تَرَى الفَتَيَانَ كَالنَّخْلِ . . . وما يُدْرِيكَ بالدَّخَلِ يَضْرِبُ في ذي مَنَظَرٍ لا
 خَيْرَ عِنْدَهُ وله قِصَّةٌ ساقها الصاغاني في العُباب عن المُفَضَّلِ تَرَكتُها لِطَوْلِها .
 ويُحْرَكُ عن الأزهريِّ . الدَّخَلُ : ما دَخَلَ عَلَيْكَ مِن ضايِعَتِكَ زاد الأزهريُّ : مِن
 المَنَالَةِ . الدَّخَلُ كسُكَّرٍ : الرَّجُلُ الغَلِيظُ الجِسمِ المُتَدَاخِلُهُ دَخَلَ
 بَعْضُهُ في بَعْضِ . الدَّخَلُ : ما دَخَلَ وفي المحكم : ما دَخَلَ العَصَبُ من الخِصائلِ
 وقيل في قولِ الراعي : .
 " يَنْمَارُ عِنْدَهُ دُخَلٌ عَن دُخَلٍ دُخَلٌ : لِحَمِّ دُخَلٍ بَعْضُهُ في بَعْضِ . ويقال
 : لِحَمِّهِ مِثْلُ الدَّخَلِ . وفي التهذيب : دُخَلُ اللَّحْمِ : ما عَاذَ بالعَظْمِ وهو
 أَطْيَبُ اللَّحْمِ . الدَّخَلُ : ما دَخَلَ مِنَ الكَلْبِ في أُصُولِ أَغْصَانِ الشَّجَرِ كما
 في المحكم وأنشد الصاغانيُّ لِمُزاحِمِ العُقَيْلِيِّ : .
 أَطَاعَ له بالأَخْرَمِيِّينَ وَكُتْمَةَ . . . نَصْرِيٌّ وَأَحْوَى دُخَلٌ وَجَمِيمٌ وفي

التهديب : الدُّخْلُ مِنَ الكَلِّ : ما دَخَلَ في أَغْصَانِ الشَّجَرِ وَمَنَعَهُ التِّفَافُ
عَنْ أَنْ يُرْعَى وَهُوَ العُودُ . الدُّخْلُ : ما دَخَلَ بَيْنَ الطُّهْرَانِ والبُطْنَانِ مِنْ
الرِّيشِ وَهُوَ أَجْوَدُهُ لِأَنَّهُ لَا تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ . الدُّخْلُ : طَائِرٌ صَغِيرٌ أَغْبَرُ
يَسْقُطُ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ وَالدُّخْلُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا وَاحِدَتُهَا : دُخْلَةٌ . وفي التهديب
: طَائِرٌ صَغَارٌ أَمْثَالُ العَصَافِيرِ تَأْوِي الغَيْرَانَ والشَّجَرَ المُتَفَّسَّ . وقال أبو
حاتم في كتاب الطَّيْرِ : الدُّخْلَةٌ : طَائِرَةٌ تَكُونُ فِي الغَيْرَانِ وَتَدْخُلُ البُيُوتَ
وَتَتَمَسَّكُ بِأَيْدِيهَا المَصْبِيانِ فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ انْتَشَرَتْ وَخَرَجَتْ بَعْضُهُنَّ كَدِرَاءُ
وَدَهْسَاءُ وَزَرَقَاءُ وَفِي بَعْضِهِنَّ رَقُوشٌ بِسَوَادٍ وَحُمْرَةٌ كُلُّ ذَلِكَ يَكُونُ وَالبَيْاضُ وَهِيَ
بِعِطَامِ القُنْدِيرَةِ والقُنْدِيرَةُ أَعْظَمُ رَأْسًا مِنْهَا لَا قَصِيرَةَ الذَّنَابِ وَلَا
طَوِيلَتُهَا قَصِيرَةَ الرِّجْلَيْنِ نَحْوِ رِجْلِ القُنْدِيرَةِ . والجَمَاعُ : الدُّخْلُ قَالَ
أَبُو الذَّجَمِ يَصِفُ رَاعِيَّ إِبِلٍ حَافِيًا : .
" كَالصَّقْرِ يَجْفُو عَنْ طِرَادِ الدُّخْلِ "